عقوبات عام / المرحلة ٢

المحاضرة الأولى: مقدمة في قانون العقوبات ومبدأ الشرعية

أولاً: ماهية قانون العقوبات وطبيعته القانونية

يُعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحددها الدولة لتحديد الأفعال التي تُعد جرائم، وتبيان العقوبات والتدابير الاحترازية الواجب تطبيقها على مرتكبيها. يهدف هذا القانون بشكل أساسي إلى حماية المصالح الجوهرية للمجتمع وضمان أمنه واستقراره من خلال ردع السلوكيات التي تستهدف النظام العام.

ينقسم قانون العقوبات من حيث بنائه الهيكلي إلى قسمين رئيسيين:

* القسم العام: يتناول القواعد والمبادئ العامة التي تخضع لها جميع الجرائم والعقوبات دون النظر إلى جريمة بعينها. ويشمل ذلك الجريمة (أركانها، أسباب الإباحة)، موانع المسؤولية، الشروع، المساهمة الجنائية، ونظرية العقوبة والتدابير الاحترازية.

* القسم الخاص: يتناول بالدراسة والتحليل كل جريمة على حدة، فيحدد عناصرها الخاصة، والشرط المفترض فيها، والعقوبة المحددة لها (مثل جرائم القتل، السرقة، التزوير، الرشوة).

الصلة بين قانون العقوبات وفروع القانون الأخرى والعلوم الجنائية:

يحتل قانون العقوبات موقعاً متميزاً في النظام القانوني؛ فهو يمثل الجزاء الحامي لقواعد فروع القانون الأخرى. فالقانون المدني يحمي الملكية لكن قانون العقوبات يجرم السرقة؛ والقانون الإداري ينظم الوظيفة العامة بينما يجرم قانون العقوبات الرشوة وتسهيل الاستيلاء على المال العام.

كما يستعين قانون العقوبات بمجموعة من العلوم الجنائية المساعدة لتطبيق أحكامه بكفاءة:

* علم الإجرام: يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية وفردية للبحث في أسبابها وتفسير السلوك الإجرامي.

* علم العقاب والسياسة الجنائية: يهتم ببحث كفاءة العقوبات والتدابير ووسائل المعاملة العقابية داخل المؤسسات الإصلاحية.

* علم التحقيق الجنائي الفني والطب العدلي: يزود القضاء بالوسائل العلمية والبيولوجية للكشف عن الأدلة ومعاينة مسرح الجريمة وتحديد سبب الوفاة.

ثانياً: مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات (مبدأ الشرعية)

١. مفهوم المبدأ وأهميته:

يقوم مبدأ الشرعية الجنائية على القاعدة الذهبية: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص قانوني". مقتضى هذا المبدأ أن القاضي لا يملك سلطة تجريم فعل لم ينص المشرع صراحة على تجريمه، كما لا يملك توقيع عقوبة لم يحددها القانون سالفاً، مهما كان الفعل ضاراً بالمجتمع.

ترجع أهمية المبدأ إلى:

* حماية الحريات الفردية: يضمن للمواطنين العلم المسبق بما هو مباح وما هو محظور، مما يمنحهم الثقة والأمان في تصرفاتهم.

* تحقيق العدالة وحظر التحكم القضائي: يحصر سلطة التجريم في السلطة التشريعية المنتخبة، ويمنع القضاة من استبداد الرأي أو التأثر بالأهواء الشخصية.

٢. النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية:

* حصر مصادر التجريم في التشريع المكتوب: التشريع الصادر عن السلطة المختصة هو المصدر الوحيد للقواعد الجنائية الإجرائية والموضوعية. فلا يجوز الاعتماد على العرف أو قواعد العدالة أو الشريعة العامة لإنشاء الجرائم أو تقرير العقوبات.

* حظر التفسير بالقياس ضد المتهم: يُحظى على القاضي تطبيق نص جنائي على واقعة لم ينص عليها القانون للتشابه بينها وبين واقعة جرمية معينة. فالقياس في نص التجريم والعقاب حظر مطلق. أما التفسير بالقياس لصالح المتهم (كأسباب الإباحة أو موانع العقاب)، فهو جائز وفقاً للرأي الفقهي الراجح.

* وجوب التفسير الضيق للنصوص الجنائية: عند وجود غموض في النص الجنائي، يجب على القاضي البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع دون التوسع في التأويل الشديد الذي من شأنه تحميل النص ما لا يحتمل ضد مصلحة المتهم.

ثالثاً: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان.

١. القاعدة العامة: عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي:

يسري النص الجنائي المعمول به لحظة ارتكاب الجريمة على الواقعة، ولا يسري التشريع الجديد المُنظِم للجريمة أو المغلظ للعقوبة على الوقائع التي حدثت قبل نفاذه. وتتحقق لحظة ارتكاب الجريمة بالوقت الذي أُتيح فيه السلوك الإجرامي بغض النظر عن وقت تحقق النتيجة.

٢. الاستثناء: تطبيق القانون الأصلح للمتهم على الماضي:

يُستثنى من قاعدة عدم رجعية القوانين التي تصدر بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات في الدعوى، بشرط أن تكون هذه القوانين أصلح للمتهم.

* معيار القانون الأصلح:

* القانون الذي ينزع عن الفعل الصفة الإجرامية بالكامل.

* القانون الذي يضيف سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية أو العقاب.

* القانون الذي يخفض الحد الأقصى أو الأدنى للعقوبة المقررة.

* القانون الذي يستبدل عقوبة سالبة للحرية بعقوبة مالية (الغرامة).

* شرط إعمال الاستثناء:

يُشترط لتطبيق القانون الأصلح للمتهم ألا يكون قد صدر في الجريمة حكمٌ باتٌ (أي حكم استوفى طرق الطعن العادية وغير العادية أو فات مواعيدها). لكن إذا أزال التشريع الجديد صفة الجريمة تماماً عن الفعل، فإن تنفيذ الحكم البات يتوقف فوراً وتزول كافة آثاره الجنائية.